

واتفقوا على أن: الأمة على النصف من حق الحرة في القَسْم، إلا أن مالكاً رويت عنه روايتان إحداهما كمذهب الجماعة والأخرى بالتسوية بينهما، ولها نصر أصحابه.

باب النشوز

واتفقوا على: أنه يجوز للرجل أن يضرب زوجته إن نشزت بعد أن يعظها ويهجرها في المضجع.

واتفقوا على أنه: إذا وقع الشقاق بين الزوجين، وخيف عليهما لأن يخرجهما ذلك إلى العصيان، فإنه يبعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها.

باب الخلع

أولاً: مدخل عام:

الخلع: هو افتداء المرأة من زوجها إذا كانت كارهة له بمال تدفعه إليه ليخلي سبيلها. وهو جائز لقول ﷺ لامرأة ثابت بن قيس التي كرهته: «أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فقال رسول الله لزوجها: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»^(١).

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أنه: يصح الخلع مع استقامة الحالة بين الزوجين.
واتفقوا على أنه: إذا خالعهها على رضاع ولدها سنتين جاز له ذلك، فإن مات ولدها قبل الحولين؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: يرجع عليها بقيمة الرضاع المدة

(١) أخرجه البخاري وكانت المرأة قد قالت عن زوجها - لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر بعد الإسلام. فقال لها ما ورد بالمتن.

المشروطة، وقال مالك: لا يرجع بشيء [في إحدى الروايتين عنه]، والأخرى، كمنذهب أبي حنيفة وأحمد، والشافعي فيه قولان: أحدهما: يسقط الرضاع ولا يقوم غير الولد مقامه، والثاني: لا يسقط بل يأتيها بولد آخر مثله ترضعه، فعلى القول الأول: إلى ماذا ترجع؟ إلى مهر المثل أو أجرة الرضاع [قولان] جديدهما: ترجع إلى مهر المثل، وقديمها: إلى أجرة الرضاع.

باب الطلاق

أولاً: مدخل عام:

الطلاق: هو حل رابطة الزوجية بلفظ صريح، كقول الزوج لها: أنت طالق، أو كناية كاذهبي إلى أهلك. والطلاق مباح لرفع الضرر عن أحد الزوجين لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(١) وقوله جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(٢).

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

وأجمعوا على أن: الطلاق في حال استقامة الزوجين مكروه غير مستحب، إلا أن أبا حنيفة قال: هو حرام مع استقامة الحال. واتفقوا على أن: الطلاق في الحيض لمدخول بها والطهر المجمع فيه محرم، إلا أنه يقع. واتفقوا على أن: الطلاق الثلاث بكلمة واحدة أو بكلمات في حالة واحدة أو في طهر واحد يقع، ولم يختلفوا في ذلك.

(١) البقرة: من الآية ٢٢٩.

(٢) الطلاق: من الآية ١.